[illegible]

بعد قول القاضي ثبت عنده او ثبت حق العتق **خاتمة** حيث اختلف الزوجان في الاصابة كان المصدق فيها احدا بالاصل الا في مسايل **الاولي** العنين كما مر **الثانية** المولي وهو كالعنين في اكثر ما ذكر **الثالثة** اذا ادعت المطلقة ثلاثا ان المحلل وطيها وفارقها وانقضت عدتها وانكر المحلل الوطي فتصدق بيمينها لحلها للاول **الرابعة** اذا علق طلاقها بعدم الوطي ثم ادعاه وانكرته صدق بيمينه لان الاصل بقا النكاح

فصل في اركان النكاح

وهي خمسة صيغة وزوجة وزوج وولي وهما العاقدان وشاهدان ويشترط في الركن الاول وهو الصيغة ما يشترط في صيغة البيع ومنه عدم التعليق والتاقيت ولفظ ما يشتق من تزويج او انكاح ولو بعجمية يفهم معناها العاقدان والشا هدان وان احسن العاقدان العربية اعتبارا بالمعنى فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة لخبر مسلم اتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وصح النكاح بتقدم قبول وتزوجني من قبل الزوج وتزوجتها من قبل الولي مع قول الاخر عقبه زوجتك في الاول وتزوجتها في الثاني لوجود الاستدعا الجازم الدال على الرضى لا بكناية الصيغة كاحللتك بنتي اذ لابد في الكناية من النية والشهود لا اطلاع لهم عليها **ويستثني** في حق الاخرس حيث تعذر توكيله الكتابة والاشارة اذا فهمها الفطن دون

غيره

ومتى قال زوجني فقال الولي زوجتك انعقد النكاح وان لم يقبل الزوج بعد ذلك لوجود الاستدعا الجازم في الانعقاد بصيغة الامر تزوج ابنتي فيقول الخاطب تزوجتها ه روض وشرحه

[illegible]

غيره فانه يصح نكاحه بهما وهما كنايتان وخرج بقيد الكناية في الصيغة الكناية في المعقود عليه كما لو قال زوجتك بنتي فقبل ونويا معينة فيصح النكاح بها ويوخذ من هذا انهما لو اختلفا في النية بطل العقد وهو ظاهر ويبقي ما لو زوجها الولي ثم مات ثم اختلفت الزوجة مع الزوج في انها المسماة بل قالت لست المسماة وقال الشهود بل انت المسماة فهل العبرة بقولها او بقول الشهود فيه نظر والاقرب الاول ويبقي ايضا ما لو قالت لست المسماة في العقد وقال الشهود بل انت المقصودة بالتسمية وانما الولي سمي غيرك في العقد غلطا ووافقهما الزوج على ذلك فهل العبرة بقولها لان الاصل عدم النكاح او العبرة بقول الشهود فيه نظر والاقرب الاول لان الاصل عدم الغلط قاله شيخنا ع ش في حاشيته وعلم مما تقدم ان الصيغة تشتمل على ايجاب وقبول وهو كذلك فالايجاب من الولي زوجتك او انكحتك والقبول من الخاطب تزوجتها او نكحتها او قبلت نكاحها او تزويجها او النكاح او التزويج او رضيت نكاحها ويوخذ من هذا انه لو اقتصر على تزوجت او نكحت او قبلت او رضيت لا يكفي وهو كذلك على الراجح في الثلاثة الاول **وعلم** مما تقدم ايضا ان الخاطب يسرع في القبول بحيث لا يحصل بينه وبين الايجاب سكوت يمنع الاتصال ولا كلام اجنبي وان النكاح لا يصح الا بلفظ التزويج او الانكاح قال بعضهم وقد سعت بعض العاقدين

قوله والكلام اجنبيا اى الا ان يكون الكلام النقل
بعد الايجاب والقبول بصورة متعلق العقد او مصالحه او
انه يتعلق بالزوج بعد الايجاب الحمد لله والصلاة على
مستحبا انه يتقوى بتقوى الله قبلت نكاحها فانه لا يضر
الخطبة من مصالح العقد ومقدماته القبول فلا
لاسيما التشهد الما والنبي بين صلاتي الجمع والخطبة
بقطع الولا كالاقامة وطلب الخطبة للزوج قبل القبول
كما مر وذكر واستحباب انما بين الايجاب والقبود
عملا وخالف في المنهاج فصحح

[illegible]